تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/185	1503/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/09/14هـ الموافق 2015/07/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1050/ل.س/2016 لعام 1437هـ	1437/07/05هـ الموافق 2016/04/12م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة انظمة هيئة السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، بقرار اتهام ضد المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(أ)	2012/7/28م			
1		13:23:51	14:10:17	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:23:51 إلى الساعة 14:10:17 بإدخال أربعة وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 356,008 أسهم وإجراء تعديلات عليها، وبأسعار تتراوح من 17.05 ريالاً إلى 17.45 ريالاً، ونُفذ منها 280,156 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 17.05 ريالاً إلى 17.45 ريالاً، وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ستة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 452,070 سهماً وإجراء تعديلات عليها وبأسعار تتراوح من 17.5 ريالاً إلى 17.2 ريالاً، ونُفذ من أوامر البيع 280,156 سهماً، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/9/25م			
2		11:33:59	11:59:56	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:33:59 إلى الساعة 11:59:56 بإدخال اثني وعشرين أمر شراء بإجمالي كمية 139,815 سهماً وبأسعار تتراوح من 20.2 ريالاً إلى 21.1 ريالاً نُفذ منها 110,788 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 20.2 ريالاً إلى 21.1 ريالاً،

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثمانية أوامر بيع بإجمالي كمية 116,343 سهماً وبأسعار تتراوح من 21 ريالاً إلى 20.8 ريالاً ونُفذ من أوامر البيع 110,788 سهماً، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة تنفيذ أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/10/1م			
3		11:34:00	12:00:23	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:34:00 إلى الساعة 12:00:23 بإدخال أربعة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 162,000 سهم وبأسعار تتراوح من 18.85 ريالاً إلى 20 ريالاً ونُفذ منها 140,876 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 18.85 ريالاً إلى 20 ريالاً، ثم قام المتهم مباشرة بإدخال تسعة أوامر بيع بإجمالي كمية 187,823 سهماً وإجراء تعديلين عليها وبأسعار تتراوح من 19.9 ريالاً إلى 19.7 ريالاً، ونُفذ من أوامر البيع 140,876 سهماً، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة تنفيذ أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-		2012/11/12م			
4		11:59:53	12:28:04	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:53 إلى الساعة 12:28:04 بإدخال عشرة أوامر شراء بإجمالي كمية 161,000 سهم وإجراء تغييرات عليها وبأسعار تتراوح من 17.95 ريالاً إلى 18.3 ريالاً، ونفذ منها 103,381 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 18.05 ريالاً إلى 18.3 ريالاً، وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثلاثة وعشرين أمر بيع بإجمالي كمية 117,942 سهماً وإجراء تغييرات عليها وبأسعار تتراوح من 18.25 ريالاً إلى 18.05 ريالاً، ونُفذ من أوامر البيع 103,381 سهماً، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة تنفيذ أوامر الشراء المدخلة من قبله.
-	(ب)	2012/10/1م			
5		12:36:03	13:24:22	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر السهم	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:36:03 إلى الساعة 13:24:22 بإدخال خمسة عشر أمر شراء بإجمالي كمية 112,550 سهماً وإجراء تغييرات عليها وبأسعار تتراوح من 27.7 ريالاً إلى 28.8 ريالاً، ونُفذ منها 86,011 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 28 ريالاً إلى 28.8 ريالاً، وخلال الفترة أعلاه قام المتهم بإدخال ثلاثين أمر بيع بإجمالي كمية 136,889 سهماً وإجراء تغييرات عليها وبأسعار تتراوح من 28.8 ريالاً إلى 28 ريالاً، ونُفذ من أوامر البيع 90,511 سهماً، مستفيداً من تأثر سعر السهم نتيجة تنفيذ أوامر الشراء المدخلة من قبله. الجدير بالذكر أنّ المتهم قام عند تمام الساعة 12:51:12 والساعة 12:51:29 بإدخال أمري

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					شراء بإجمالي كمية 10,000 سهم وبسعري 28.5 ريالاً و 28.6 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم بإجراء عدة تعديلات عليهما من حيث الكمية والسعر، وبعد الانتهاء من تنفيذ أوامر البيع قام المتهم بإلغاء أمري الشراء.
–	(ج)	2012/5/23م			
6		11:07:58	11:09:42	إدخال أمر بيع بهدف دعم أمر شراء	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:07:58 إلى الساعة 11:09:42 بإدخال أمر بيع بكمية 111,337 سهماً وبسعر 11 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بأمر شراء بكمية 23,332 سهماً وبسعر 10.95 ريالات، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم بإلغاء أمر البيع مباشرة دون تنفيذ أيّ كمية منه.
–		2012/7/2م			
7		11:45:22	11:51:59	إدخال أمر شراء بهدف دعم أمر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:45:22 إلى الساعة 11:51:59 بتعديل أمر بيع سابق ليصبح بكمية 219,835 سهماً وبسعر 9.2 ريالات، ونُفذ جزء من أمر البيع وبقي منه 84,593 سهماً، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 223,566 سهماً وبسعر 9.15 ريالات، وخلال تنفيذ أمر البيع قام المتهم بالتعديل على كمية أمر الشراء مرتين؛ الأولى من 223,566 سهماً إلى 224,000 سهم، والثانية من 224,000 سهم إلى 230,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ في كل مرة، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم مباشرة بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
–		2012/7/14م			
8		13:09:38	13:13:43	إدخال أمر شراء بهدف دعم أمر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:09:38 إلى الساعة 13:13:43 بإدخال أمر شراء بكمية 119,221 سهماً وبسعر 9.05 ريالات، أتبعه بأمر بيع بكمية 132,571 سهماً وبسعر 9.1 ريالات، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء مباشرة دون تنفيذ أيّ كمية منه.
–	(د)	2012/7/9م			
9		12:20:29	13:21:43	إدخال أمري بيع بهدف دعم أوامر شراء	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:20:29 إلى الساعة 12:24:06 بإدخال أمر شراء بكمية 292,444 سهماً وبسعر 9.8 ريالات، ونُفذ جزء من أمر الشراء وبقي 174,382 سهماً لم تنفذ بعد، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 116,762 سهماً وبسعر 9.85 ريالات، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بالتعديل على كمية أمر البيع من 116,762 سهماً إلى 172,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، وبعد تنفيذ 277,212 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بتعديل كمية أمر البيع لتصبح 217,000 سهم ثم قام بإلغاء

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر الشراء بالكامل. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:15:46 إلى الساعة 13:21:43 قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 100,000 سهم وبسعر 9.7 ريالات، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 96,896 سهماً وبسعر 9.75 ريالات، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم بالتعديل في كمية أمر البيع من 96,896 سهماً إلى 196,896 سهماً؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء آخر بكمية 2,518 سهماً وبسعر 9.7 ريالات، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم مباشرة بتعديل ثم إلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.
-		2012/10/16م			
10		14:09:03	14:52:49	إدخال أمر بيع بهدف دعم أمر شراء	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:09:03 إلى الساعة 14:52:49 بإدخال أمر شراء بكمية 327,390 سهماً وبسعر 8.55 ريالات، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 75,472 سهماً وبسعر 8.6 ريالات، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بالتعديل في كمية أمر البيع ست عشرة مرة إلى أن وصلت إلى 273,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ في كلّ مرة، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم مباشرة بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.
-	(ز)	2012/10/20م			
11		11:31:50	11:44:12	إدخال أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:31:50 إلى الساعة 11:44:12 بإدخال أمر شراء بكمية 30,043 سهماً وبسعر 13.9 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 75,011 سهماً وبسعر 13.95 ريالاً، وبعد تنفيذ 56,122 سهماً من أوامر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
-	(د)	2012/5/30م			
12		12:25:06	13:45:27	إدخال أمري بيع بهدف دعم أمري شراء	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:25:06 إلى الساعة 12:26:02 بإدخال أمر شراء بكمية 111,452 سهماً وبسعر 17.15 ريالاً المعلن منه 63,230 سهماً، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 100,667 سهماً وبسعر 17.2 ريالاً معلن بالكامل، وبعد تنفيذ 99,790 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر الشراء بالكامل. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:41:48 إلى الساعة 13:45:27 قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 48,617 سهماً وبسعر 16.9 ريالاً، ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 130,698 سهماً وبسعر 17 ريالاً، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					بالتعديل في كمية أمر الشراء مرتين؛ الأولى من 130,698 سهماً إلى 132,000 سهم، والثانية من 132,000 سهم إلى 133,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ في كلّ مرة، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم مباشرة بتعديل وإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.
-		2012/6/6م			
13		11:23:44	13:49:57	إدخال أمري بيع بهدف دعم أوامر شراء	قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 96,722 سهماً وبسعر 15.4 ريالاً، ونُفذ جزء من أمر الشراء وكانت الكمية المتبقية 85,382 سهماً، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 84,278 سهماً وبسعر 15.65 ريالاً، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل، قام المتهم مباشرة بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:46:56 إلى الساعة 13:49:57 قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 30,131 سهماً وبسعر 15.05 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 14.95 ريالاً والمعلن منه 24,529 سهماً، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بتعديل كمية أمر البيع من 30,131 سهماً إلى 96,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، ونُفذ أمر الشراء بالكامل، ثم قام المتهم بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 88,568 سهماً وبسعر 14.95 ريالاً، وبعد تنفيذ 52,982 سهماً من أمري الشراء قام المتهم بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمرا الشراء بالكامل.
14		13:03:25	14:03:11	إدخال امري شراء بهدف دعم أوامر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:03:25 إلى الساعة 13:09:24 بإدخال أمر شراء بكمية 87,080 سهماً وبسعر 15.1 ريالاً، معلن بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 99,226 سهماً وقام بإجراء تغييرات عليه إلى أن وصلت الكمية إلى 87,000 سهم، وبسعر 15.15 ريالاً، والمعلن منه 68,472 سهماً، وخلال تنفيذ أمر البيع قام المتهم بالتعديل في كمية أمر الشراء مرتين؛ الأولى من 87,080 سهماً إلى 85,000 سهم، والثانية من 85,000 سهم إلى 87,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ في المرة الثانية، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم مباشرة بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 14:01:32 إلى الساعة 14:03:11 قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 49,795 سهماً وبسعر 14.85 ريالاً معلن بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 38,568 سهماً وبسعر 14.9 ريالاً والمعلن منه 17,960 سهماً، وبعد تنفيذ 35,298 سهماً من أمر

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر البيع بالكامل.
-		2012/6/20م			
15		13:07:43	13:16:54	إدخال أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:07:43 إلى الساعة 13:16:54 بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 175,758 سهماً وإجراء تغييرات عليها وبسعر 16.2 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 40,044 سهماً وبسعر 16.15 ريالاً، وإجراء أربعة تعديلات عليه من حيث الكمية إلى أن وصلت إلى 90,000 سهم؛ وذلك لفقدان أولوية التنفيذ في كل مرة، وبعد تنفيذ 162,409 أسهم من أوامر البيع قام المتهم بتعديل وإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذت أوامر البيع بالكامل.
-		2012/6/23م			
16		12:40:00	12:58:49	إدخال أمر بيع بهدف دعم أمري شراء	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:40:00 إلى الساعة 12:58:49 بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 120,971 سهماً وبسعر 15.25 ريالاً، وخلال التنفيذ قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 60,000 سهم وبسعر 15.3 ريالاً، وإجراء خمسة تعديلات عليه من حيث الكمية إلى أن وصلت إلى 110,000 سهم؛ وذلك لفقدان أولوية التنفيذ في كلّ مرة، وبعد تنفيذ أمري الشراء بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.
17		13:42:13	13:53:32	إدخال أمر شراء بهدف دعم أوامر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 13:42:13 إلى الساعة 13:53:32 بإدخال أمر شراء بكمية 31,597 سهماً وبسعر 15.1 ريالاً، ثم قام المتهم بإدخال ثلاثة أوامر بيع بإجمالي كمية 149,682 سهماً وبسعر 15.15 ريالاً، وخلال تنفيذ أوامر البيع قام المتهم بإجراء تعديلين على أمر الشراء من حيث الكمية إلى أن وصلت إلى 90,000 سهم؛ وذلك لفقدان أولوية التنفيذ في كلّ مرة، وبعد تنفيذ أوامر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
-		2012/8/7م			
18		12:05:27	12:50:03	إدخال أوامر شراء بهدف دعم أوامر بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:05:27 إلى الساعة 12:06:21 بإدخال أمر شراء بكمية 134,998 سهماً وبسعر 15.7 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 83,547 سهماً وبسعر 15.75 ريالاً والمعلن منه 66,178 سهماً، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:22:13 إلى الساعة 12:23:49 قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
					118,167 سهماً وبسعر 15.65 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبسعر 15.7 ريالاً والمعلن منه 44,622 سهماً، وبعد تنفيذ 85,978 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 12:45:59 إلى الساعة 12:50:03 قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 90,000 سهم وبسعر 16.05 ريالاً، ونُفذ جزء من أمر البيع وبقي منه 60,811 سهماً، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 125,897 سهماً وبسعر 15.95 ريالاً، ونُفذ أمر البيع بالكامل، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع آخر بكمية 28,715 سهماً وبسعر 16.05 ريالاً، ونُفذ 27,465 سهماً من أمر البيع، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر البيع بالكامل.
-		2012/8/8م			
19		11:44:13	12:01:52	إدخال أمري شراء بهدف دعم أمري بيع	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:44:13 إلى الساعة 11:44:42 بإدخال أمر شراء بكمية 107,547 سهماً وبسعر 16.6 ريالاً، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبسعر 16.65 ريالاً، وبعد تنفيذ 99,895 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه. وخلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:59:14 إلى الساعة 12:01:52 قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 50,000 سهم وبسعر 16.6 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 150,500 سهم وبسعر 16.65 ريالاً والمعلن منه 3,923 سهماً، وبعد تنفيذ 149,077 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
20		11:49:55	11:55:22	إدخال أمر بيع بهدف دعم أمر شراء	قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:49:55 إلى الساعة 11:55:22 بإدخال أمر شراء بكمية 150,000 سهم وبسعر 16.6 ريالاً، ونُفذ جزء من أمر الشراء وبقي منه 79,813 سهماً، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 67,087 سهماً وبسعر 16.65 ريالاً، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بإجراء أربعة تعديلات على أمر البيع من حيث الكمية لتصل إلى 105,000 سهم؛ وذلك لفقدان أولوية التنفيذ في كل مرة، وبعد تنفيذ 134,533 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر الشراء بالكامل.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(ر)	2012/7/17م			
21		15:29:52		إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر الإغلاق	قام المتهم عند تمام الساعة 15:29:52 بإدخال أمر شراء بكمية 32,112 سهماً وبسعر 33.7 ريالاً، وكان سعر التنفيذ 32.2 ريالاً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 32.2 ريالاً إلى 33.7 ريالاً، وأغلق السهم عند هذا المستوى.
-		2012/7/18م			
22		10:01:16	11:06:25	إدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح	بعد تأثير المتهم في سعر إغلاق اليوم السابق، قام المتهم خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 10:01:16 إلى الساعة 11:06:25 بإدخال ثمانية وخمسين أمر شراء بإجمالي كمية 7,397 سهماً وإجراء تغييرات عليها، وبأسعار تتراوح من سعر 32 ريالاً إلى 37 ريالاً، وهو سعر النسبة القصوى، ثم قام المتهم قبل افتتاح السوق بإلغاء ثلاثة وخمسين أمر شراء، وافتتح السوق بسعر 33.3 ريالاً، وعند تمام الساعة 10:59:56 والساعة 11:02:33 قام المتهم بإدخال أمري بيع بإجمالي كمية 25,000 سهم وبسعري 33.3 ريالاً و 33.2 ريالاً، ونُفذ من أمري البيع 6,461 سهماً وألغى المتهم الباقي، ثم قام المتهم بإلغاء ما تبقى من أوامر الشراء المدخلة قبل الافتتاح.

وقد أجملت جهة الادعاء دعواها بالطلبات الآتية:

أ -إيقاع الحجز التحفظي على حساباته المصرفية ومحافظه الاستثمارية بمبلغ قدره (1,247,620.40) مليون ومئتان وسبعة وأربعون ألفاً وست مئة وعشرون ريالاً وأربعون هللة، استناداً إلى الفقرة (أ/7) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ب -إيقافه عن التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية لحسابه أو بالوكالة عن الغير حتى انتهاء القضية وصدور قرار نهائي وتنفيذه، استناداً إلى الفقرة (أ/2) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

ج -إدانته بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، خلال تعامله في أسهم الشركات محلّ المخالفة، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

1) إلزامه بدفع المكاسب المحققة البالغة (547,620.40) خمس مئة وسبعة وأربعين ألفاً وست مئة وعشرين ريالاً وأربعين هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

2) فرض غرامة مالية عليه مقدارها (100,000) مئة ألف ريال عن كل شركة وقعت عليها المخالفة، بمبلغ إجمالي قدرة (700,000) سبع مئة ألف ريال؛ لارتكابه مخالفات على سبع شركات مدرجة في السوق، استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
3) إيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً به، استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من نظام السوق المالية.
4) منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
5) منعه من إدارة المحافظ أو العمل مستشاراً استثمارياً مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (6) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.
6) منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ثلاث سنوات، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1503/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه ، بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف (435,000) ريال.

2 -إلزامه بدفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب الهيئة، والبالغة ستمائة وثمانية وسبعون ألفاً وأربعمائة واثنان وثمانون ريالاً وخمس وثلاثون هللة (678,482/35).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ستة أشهر بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يأتي:

"أولاً: وقائع المخالفات محلّ الدعوى:

تتلخّص وقائع هذه الدعوى في قيام المدعى عليه من خلال محفظته الاستثمارية بارتكاب مخالفات أثناء تداوله أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية، وقدّ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بوجود تداول نشط على أسهم تلك الشركات بهدف حث المستثمرين للتداول فيها، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى. مخالفاً بذلك المادة التاسعة والأربعين من النظام، والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق. وبناءً على ذلك، تقدّمت الهيئة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى رقم (7 -29 -2013) لعام

1434هـ ضدّ المدعى عليه تطلب فيها إيقاع عدد من العقوبات عليه على النحو الوارد تفصيلاً في لائحة الدعوى.

ثانياً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بالغرامة المالية:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّه لم يتضمّن الحكم بكامل مبلغ الغرامات التي طالبت بها الهيئة في دعواها على المدعى عليه وقدّرها (700,000) سبع مئة ألف ريال، حيث قدّرت اللجنة الغرامات بناءً على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، بحسب عدد وطبيعة هذه المخالفات وحجمها، وبمبلغ (15,000) خمسة عشر ألف ريال عن كل مخالفة، بإجمالي قدّره (435,000) أربع مئة وخمس وثلاثون ألف ريال، وحيث إنّه بالنظر إلى ما تمّ الحكم فيه من غرامات مالية على المدعى عليه في القرار المستأنف ضدّه وما طالبت به الهيئة في دعواها عليه، يتضح أنّه لا يتناسب مع حجم وجسامة المخالفات المرتكبة، والظروف المشددة التي صاحبتها للأسباب والمبررات التالية:

1) أنّ مخالفات المادة التاسعة والأربعين من النظام تُعدّ من المخالفات الجسيمة التي يتطلب إيقاع الغرامة بحدها الأقصى على مرتكبيها بما يحقق الردع والزجر الذي لن يتأتى إلا بتشديد العقوبة لتتناسب العقوبة مع الجرم المرتكب.

2) عدد الشركات المدرجة في السوق التي تم التلاعب في أسهمها بلغت (7) شركات، مما يؤكد وجود مستثمرين تضرروا نتيجة تداول المدعى عليه على أسهم الشركات محلّ المخالفات خلال فترة المخالفات المرتكبة.

3) طول الفترة الزمنية للمخالفات التي امتدّت من تاريخ 2012/05/23م إلى 2012/11/12م. ما يُعدّ ظرفاً مشدداً يستوجب الحكم بالغرامة بحدها الأقصى.

ثالثاً: أسباب الاعتراض على جزئية القرار المستأنف ضدّه المتعلقة بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه، ومنعه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق، والمنع من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً:

بدراسة القرار المستأنف ضدّه، يتضح أنّ قرار اللجنة اقتصر على الحكم بمنع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق مدة ستة أشهر فقط، في حين أن الهيئة طالبت في لائحة دعواها منع المدعى عليه من تداول أسهم الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، ومنعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً، ومنعه من العمل في الشركات المدرجة في السوق مدة ثلاث سنوات، كما أنّ القرار لم يتضمّن الحكم بإيقاع عقوبة السجن على المدعى عليه المنصوص عليها في المادة السابعة والخمسين من النظام، وحيث ترى الهيئة أنّ الأفعال محلّ الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين. ولما يترتب على التداول على أسهم الشركات بطريقة غير نظامية من احتيال وتلاعب

وتضليل، وإضرار بالمستثمرين في مدخراتهم واستثماراتهم؛ فإنّ ذلك يدعو إلى تشديد العقوبة بأحكام ردع وزجر على مرتكبي تلك المخالفات، وبما يكفل حماية السوق والمستثمرين من الممارسات غير المشروعة. وضرورة الحكم بالسجن وكامل المدة المطلوبة للمنع".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضده، والحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

كذلك أُبلِغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً ما يأتي:

"مخالفة اللجنة للمبادئ المحاسبية التي استقر عليها قضائي لجنتي الفصل والاستئناف:

1) عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن حيث استقر قضاء لجنة الاستئناف في قرارات عدة ومنها القرار رقم (787/ل/د1/2010 لعام 1431) الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الدعوى رقم (30/130) والمؤيد من لجنة الاستئناف برقم (441/ل.س/2011 لعام 1433هـ) حيث انتهت لجنة الاستئناف في قضائها أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول حيث لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب.

2) عدم إلزام المدعى عليه بدفع المكاسب المحققة في حال ثبتت خسارته باعتبار أن الخسائر تطرح من الأرباح الأمر الذي يتعين معه عدم إلزام موكلي بدفع المكاسب التي حققها بناء على ما استقر عليه قضاء اللجنة الموقرة باحتساب الفرق بين القيمتين الإجماليتين لكل من عمليتي الشراء والبيع لكل سهم من أسهم الشركات محل المخالفة نظرا لأن الخسائر التي لحقت بموكلي تفوق المكاسب لذا فإنه لا يوجد أية مكاسب فعلية محققة خلال فترة المخالفة.

-وحيث تضمن قرار اللجنة عدة ملاحظات من ناحية احتساب المكاسب وهي عدم استبعاد اللجنة في قرارها للعمولات التي يأخذها البنك بيعاً وشراء.

-وحيث أغفلت اللجنة طلبنا الجوهري المتعلق بحسم عمولات البيع والشراء مما يتعين معه طرح المبالغ المحتسبة وإنزال قيمتها.

-وحيث ثبت عدم صحة التهمة الواردة في أسباب الحكم مما يجعل هذا التسبيب مشوباً بعيوب تستدعي عدم وجود الرابطة بين الأسباب والنتائج التي خلص إليها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار المستأنف ضده، والحكم بصرف النظر عن الدعوى، وحسم عمولات البيع والشراء وحسم المكاسب، وإلغاء العقوبات

التبعية المقضي بها، والنظر مجدداً في هذه الدعوى. وبصفة احتياطية طلب تخفيف الغرامات والمكاسب المحكوم بها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل القرار المستأنف ضده، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب نقض القرار المستأنف ضده، وصرف النظر عن الدعوى، وحسم عمولات البيع والشراء والمكاسب، وإلغاء العقوبات التبعية، كطلبات أصلية، وتخفيف المكاسب والغرامات المحكوم بها كطلب احتياطي.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: " أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة. ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي: 1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها. 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة"، والفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، التي نصت على أنه: "تدخل في الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل، عند ارتكابها بهدف تكوين انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، التصرفات الآتية: .... 3) شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. 4) بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع،

أو بنمط أسعار متتابعة التناقص. 5) إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف: -وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب. -تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.

-إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد. -إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركات محل المخالفة وحركة عمليات المحفظة الاستثمارية للمدعى عليه وفق ما ورد من سجلات شركة السوق المالية (تداول) وما احتوته من أدلة وقرائن، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب وتضليل مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أوامر بيع وشراء بهدف التأثير في أسعار أسهم عدد من الشركات، كذلك ثبت قيامه بإدخال أوامر بيع وشراء لدعم أوامر البيع والشراء العائدة له، وإدخال أوامر شراء بهدف التأثير في سعر الافتتاح وتحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث ثبت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركات محل المخالفة انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية؛ ذلك أن سلوكيات المتهم خلت من أي أهداف استثمارية ظاهرة من إجراء تلك العمليات وأنها كانت بقصد التلاعب والتضليل لخلق تداول غير حقيقي على أسهم الشركات محل المخالفة؛ الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وسلوك المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لا بد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين وإعطاء صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة ثبوت إدانة المدعى عليه وفق ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وبالنسبة إلى ما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعية، المتضمنة طلبها نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بالغرامات المفروضة على المدعى عليه، وحيث رأت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلزام المدعى عليه بدفع غرامة مالية قدرها (435,000) أربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، تأسيساً على أن الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون عن كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وما انتهت إليه لجنة الفصل بناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه بمبلغ (15,000) ريال عن كل مخالفة من المخالفات التي ارتكبها والتي بلغ عددها (29) مخالفة، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف فيما يتعلق بعدد المخالفات المرتكبة، وذلك تأسيساً على ما ظهر لهذه اللجنة بعد تأمل تلك المخالفات - الواردة في جدول المخالفات المشار إليه في وقائع هذه الدعوى وفقاً لما ورد في قرار الاتهام - أنَّ بعضها قد تضمنت في ذاتها مخالفات مركبة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، ومثلت في جوهرها عدة مخالفات كل منها مستقلة عن الأخرى من حيث الوقت والأوامر المدخلة والكمية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/7/9م على سهم (ذ) التي امتدت من الساعة 12:20:29 إلى الساعة 13:21:43، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:20:29	12:24:06	قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 292,444 سهماً وبسعر 9.8 ريالات، ونُفذ جزء من أمر الشراء وبقي 174,382 سهماً لم تنفذ بعد، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 116,762 سهماً وبسعر 9.85 ريالات، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بالتعديل على كمية أمر البيع من 116,762 سهماً إلى 172,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، وبعد تنفيذ 277,212 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بتعديل كمية أمر البيع لتصبح 217,000 سهم ثم قام بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر الشراء بالكامل.
2	13:15:46	13:21:43	قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 100,000 سهم وبسعر 9.7 ريالات، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 96,896 سهماً وبسعر 9.75 ريالات، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم بالتعديل في كمية أمر البيع من 96,896 سهماً إلى 196,896 سهماً؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء آخر بكمية 2,518 سهماً وبسعر 9.7 ريالات، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم مباشرة بتعديل ثم إلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.

ثانياً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/5/30م على سهم (د) التي امتدت من الساعة 12:25:06 إلى الساعة 13:45:27، كونت في جوهرها مخالفتين وذلك على النحو الوارد في الجدول أدناه، مع تعديل

عبارة "قام المتهم بالتعديل في كمية أمر الشراء مرتين"، لتكون "قام المتهم بالتعديل في كمية أمر البيع مرتين":

م	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:25:06	12:26:02	قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 111,452 سهماً وبسعر 17.15 ريالاً المعلن منه 63,230 سهماً، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 100,667 سهماً وبسعر 17.2 ريالاً معلن بالكامل، وبعد تنفيذ 99,790 سهماً من أمر الشراء قام المتهم بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر الشراء بالكامل.
2	13:41:48	13:45:27	قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 48,617 سهماً وبسعر 16.9 ريالاً، ثم قام بإدخال أمر بيع بكمية 130,698 سهماً وبسعر 17 ريالاً، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بالتعديل في كمية أمر البيع مرتين؛ الأولى من 130,698 سهماً إلى 132,000 سهم، والثانية من 132,000 سهم إلى 133,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ في كلّ مرة، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم مباشرة بتعديل وإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.

ثالثاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/6/6م على سهم (د) التي امتدت من الساعة 11:23:44 إلى الساعة 13:49:57، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:23:44	11:25:14	قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 96,722 سهماً وبسعر 15.4 ريالاً، ونُفذ جزء من أمر الشراء وكانت الكمية المتبقية 85,382 سهماً، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 84,278 سهماً وبسعر 15.65 ريالاً، وبعد تنفيذ أمر الشراء بالكامل قام المتهم مباشرة بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه.
2	13:46:56	13:49:57	13:46:56 إلى الساعة 13:49:57 قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 30,131 سهماً وبسعر 15.05 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر شراء بكمية 50,000 سهم وبسعر 14.95 ريالاً والمعلن منه 24,529 سهماً، وخلال تنفيذ أمر الشراء قام المتهم بتعديل كمية أمر البيع من 30,131 سهماً إلى 96,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ، ونُفذ أمر الشراء بالكامل، ثم قام المتهم بإدخال أمري شراء بإجمالي كمية 88,568 سهماً وبسعر 14.95 ريالاً، وبعد تنفيذ 52,982 سهماً من أمري الشراء قام المتهم بإلغاء أمر البيع دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمرا الشراء بالكامل.

رابعاً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/6/6م على سهم (د) التي امتدت من الساعة 13:03:25 إلى الساعة 14:03:11، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	

1	13:03:25	13:09:24	قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 87,080 سهماً وبسعر 15.1 ريالاً، معلن بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 99,226 سهماً وقام بإجراء تغييرات عليه إلى أن وصلت الكمية إلى 87,000 سهم، وبسعر 15.15 ريالاً، والمعلن منه 68,472 سهماً، وخلال تنفيذ أمر البيع قام المتهم بالتعديل في كمية أمر الشراء مرتين؛ الأولى من 87,080 سهماً إلى 85,000 سهم، والثانية من 85,000 سهم إلى 87,000 سهم؛ وذلك لفقد أولوية التنفيذ في المرة الثانية، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم مباشرة بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
2	14:01:32	14:03:11	قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 49,795 سهماً وبسعر 14.85 ريالاً معلن بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 38,568 سهماً وبسعر 14.9 ريالاً والمعلن منه 17,960 سهماً، وبعد تنفيذ 35,298 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر البيع بالكامل.

خامساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/8/7م على سهم (د) التي امتدت من الساعة 12:05:27 إلى الساعة 12:50:03، كونت في جوهرها ثلاث مخالفات، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	12:05:27	12:06:21	قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 134,998 سهماً وبسعر 15.7 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 83,547 سهماً وبسعر 15.75 ريالاً والمعلن منه 66,178 سهماً، وبعد تنفيذ أمر البيع بالكامل قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
2	12:22:13	12:23:49	قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 118,167 سهماً وبسعر 15.65 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبسعر 15.7 ريالاً والمعلن منه 44,622 سهماً، وبعد تنفيذ 85,978 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.
3	12:45:59	12:50:03	قام المتهم بإدخال أمر بيع بكمية 90,000 سهم وبسعر 16.05 ريالاً، ونُفذ جزء من أمر البيع وبقي منه 60,811 سهماً، ثم قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 125,897 سهماً وبسعر 15.95 ريالاً، ونُفذ أمر البيع بالكامل، ثم قام المتهم بإدخال أمر بيع آخر بكمية 28,715 سهماً وبسعر 16.05 ريالاً، ونُفذ 27,465 سهماً من أمر البيع، ثم قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه، ونُفذ أمر البيع بالكامل.

سادساً: المخالفة التي تمت بتاريخ 2012/8/8م على سهم (د) التي امتدت من الساعة 11:44:13إلى الساعة 12:01:52، كونت في جوهرها مخالفتين، وذلك على النحو الآتي:

م	الوقت		وصف المخالفة
	من	إلى	
1	11:44:13	11:44:42	قام المتهم بإدخال أمر شراء بكمية 107,547 سهماً وبسعر 16.6 ريالاً، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 100,000 سهم وبسعر 16.65 ريالاً، وبعد تنفيذ 99,895 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.

2	11:59:14	12:01:52	قام المتهم بتعديل أمر شراء سابق ليصبح بكمية 50,000 سهم وبسعر 16.6 ريالاً معلنة بالكامل، أتبعه بإدخال أمر بيع بكمية 150,500 سهم وبسعر 16.65 ريالاً والمعلن منه 3,923 سهماً، وبعد تنفيذ 149,077 سهماً من أمر البيع قام المتهم بإلغاء أمر الشراء دون تنفيذ أيّ كمية منه.

وإعمالاً من هذه اللجنة لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها، وما يحقق المقصود من فرضها، وحيث إن من سلطتها عند تقدير العقوبة المناسبة أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة من طبيعة المخالفات والظروف والملابسات المحيطة بها، وما انطوت عليه من تحايل وتضليل للمستثمرين، فإن هذه اللجنة ترى فرض غرامة مالية قدرها (10,000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة البالغ عددها (29) مخالفة.

أمَّا ما طالبت به المدعية في استئنافها من إيقاع عقوبة السجن المقررة في الفقرة (ج) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على المدعى عليه؛ لثبوت مخالفته للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة، فإنها لم ترَ ما يستوجب إيقاع هذه العقوبة.

أمَّا فيما يتعلق بما أجملته المدعية في مذكرتها الاستئنافية من طلب الحكم على المدعى عليه بباقي الطلبات الواردة في قرار الاتهام والمتمثلة في منعه من التداول وإدارة المحافظ والعمل مستشار استثمار والعمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة (ثلاث سنوات)، وحيث تبين لهذه اللجنة من استقراء نص المادة (التاسعة والخمسين/أ) من نظام السوق المالية أنها اشتملت على عقوبات وإجراءات احترازية يتمثل الغرض الأساسي منها في حماية السوق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب، وحيث إن ما قام به المدعى عليه من مخالفات على عدد من الشركات يعد انتهاكاً جوهرياً لسلامة السوق المالية، ولضمان تعزيز الثقة في السوق المالية وتحقيق العدالة في تكافؤ الفرص بين المستثمرين في هذه السوق، فقد رأت هذه اللجنة منع المدعى عليه من مزاولة تلك الأعمال، وحيث إن نظام السوق المالية لم يحدد مدة منع المخالف من مزاولة تلك الأعمال تاركاً لهذه اللجنة صلاحية تحديدها وفقاً لما تراه عادلاً ومحققاً لسلامة السوق وحماية المستثمرين، مما يجعل لها سلطة تقدير تلك المدة التي تقدرها بستة أشهر، على أن يكون منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية شراءً سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم صحة احتساب المكاسب المحققة وعدم صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد منحت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة إذا تبين لها أن أي شخص

قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق، وحيث إن إلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة يأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة". وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة، وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى الهيئة ولجنة الفصل وهذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات المثبتة في ملف الدعوى بلغ مقدارها (502,955/10) خمسمائة وألفين وتسعمائة وخمسة وخمسين ريالاً وعشر هللات، وكان تفصيلها كالآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع (النماء)	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2012/7/28		4,838,705.25	4,852,568.70	13,863.45
		2012/10/1	2012/9/25	5,260,657.15	5,394,868.75	134,211.60
2	(ب)	2012/10/1		2,878,891.80	2,881,540.70	2,648.90
3	(ج)	2012/7/2		32,909,711.80	33,074,820.05	165,108.25
		2012/7/14		8,510,075.15	8,542,591.85	32,516.70
4	(د)	2012/8/8	2012/8/7	45,604,030.70	45,639,599.80	35,569.10
5	(ر)	2012/7/18	2012/7/17	4,322,002.00	4,441,039.10	119,037.10
	الاجمالي					502,955/10

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى المتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على الشركة الآتية:

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(أ)	146,271.30	148,075.05

فقد ارتأت هذه اللجنة قصر الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفقاً لما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (501,151/35) خمسمائة وألف ومائة وواحداً وخمسين ريالاً وخمساً وثلاثين هللة.

أما ما طالب به وكيل المدعى عليه من حسم العمولات المترتبة على العمليات محل المخالفة، فيجاب على ذلك بأن تلك العمولات هي مبالغ مالية تم دفعها للوسيط مقابل الحصول على خدمات التداول التي من خلالها تم ارتكاب المخالفات على أسهم الشركات محل المخالفة.

وبالنسبة إلى بقية ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فإنه لم يخرج في جملته عما أُبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: تأييد البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1503/ل/د1/2015 لعام 1436هـ في ثبوت مخالفة المدعى عليه لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من لائحة سلوكيات السوق، وتعديل الجزاءات المقررة بموجبه لتكون على النحو الآتي:

1. **-فرض غرامة مالية عليه قدرها (290,000) مائتان وتسعون ألف ريال عن هذه المخالفات.**
2. **-إلزامه بدفع مبلغ قدره (501,151/35) خمسمائة وألف ومائة وواحد وخمسون ريالاً وخمس وثلاثون هللة لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية.**
3. **-منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية (شراءً) لمدة ستة أشهر، سواءً أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.**
4. **-منعه من إدارة المحافظ والعمل مستشاراً استثمارياً مدة ستة أشهر.**
5. **-منعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق المالية مدة ستة أشهر.**

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.